الأمم المتحدة
A/79/437
الجمعية العامة
Distr.: General
8 December 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعون

البند 18 من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة ستيفاني **روميرو فيغا** (أوروغواي)

أولا - مقدمة

1 - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2024 بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والسبعين البند المعنون:

"التنمية المستدامة:

"(أ) صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21؛

"(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

"(ج) الحد من مخاطر الكوارث؛

"(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

"(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أومن التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في 12 جزءا، تحت الرموز A/79/437 و A/79/437/Add.1 و A/79/437/Add.2 و A/79/437/Add.3 و A/79/437/Add.4 و A/79/437/Add.5 و A/79/437/Add.6 و A/79/437/Add.7 و A/79/437/Add.8 و A/79/437/Add.9 و A/79/437/Add.10 و A/79/437/Add.11.

24-23095 (A) 121224 131224

الرجاء إعادة استعمال الورق

”(و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

”(ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

”(ح) الانسجام مع الطبيعة؛

”(ط) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛

”(ي) مكافحة العواصف الرملية والترابية؛

”(ك) تعزيز التعاون في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة“

وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

2 - وأجرت اللجنة الثانية مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلساتها العاشرة والحادية عشرة والثالثة عشرة، المعقودة في 14 و 15 تشرين الأول/أكتوبر 2024، واستمعت إلى عرض مشاريع مقترحات في إطار هذا البند في جلساتها الحادية والعشرين والثانية والعشرين والرابعة والعشرين المعقودة في 13 و 22 و 26 تشرين الثاني/نوفمبر، واتخذت إجراءات بشأن هذا البند في جلساتها الحادية والعشرين إلى الرابعة والعشرين والسادسة والعشرين المعقودة في 13 و 22 و 25 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة[1]. ويوجَّه الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها الثانية إلى السادسة، والتاسعة، والثالثة عشرة، والتاسعة عشرة، المعقودة في 7 إلى 10 و 15 و 18 تشرين الأول/أكتوبر[2]. ويرد في إضافات هذا التقرير سردٌ لوقائع نظر اللجنة لاحقا في هذا البند.

3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

البند 18

التنمية المستدامة

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة (A/79/79-E/2024/54)

تقرير الأمين العام عن مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية المستدامة (A/79/208)

تقرير الأمين العام عن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية (A/79/294)

(1) A/C.2/79/SR.10 و A/C.2/79/SR.11 و A/C.2/79/SR.13 و A/C.2/79/SR.21 و A/C.2/79/SR.22 و A/C.2/79/SR.23 و A/C.2/79/SR.24 و A/C.2/79/SR.26.

(2) انظر A/C.2/79/SR.2 و A/C.2/79/SR.3 و A/C.2/79/SR.4 و A/C.2/79/SR.5 و A/C.2/79/SR.6 و A/C.2/79/SR.9 و A/C.2/79/SR.13 و A/C.2/79/SR.19.

البند 18 (أ)

صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21

تقرير الأمين العام المعنون "صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21" (A/79/528)

البند 18 (ب)

متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/79/527)

تقرير الأمين العام المعنون "نحو بلوغ التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة" (A/79/399)

البند 18 (ج)

الحد من مخاطر الكوارث

تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 (A/79/268)

البند 18 (د)

حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المقدم من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي في ما يتعلق بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية (A/79/273، الفرع 1)

البند 18 (هـ)

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المقدم من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي في ما يتعلق بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (A/79/273، الفرع 2)

البند 18 (و)
اتفاقية التنوع البيولوجي

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المقدم من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي في ما يتعلق بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي (A/79/273، الفرع 3)

البند 18 (ز)
تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة السادسة (نيروبي، 26 شباط/فبراير إلى 1 آذار/مارس 2024) (A/79/25)

البند 18 (ح)
الانسجام مع الطبيعة

تقرير الأمين العام عن الانسجام مع الطبيعة (A/79/253)

البند 18 (ط)
ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة

تقرير الأمين العام عن ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة (A/79/501)

البند 18 (ي)
مكافحة العواصف الرملية والترابية

تقرير الأمين العام عن مكافحة العواصف الرملية والترابية (A/79/254)

البند 18 (ك)
تعزيز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من أجل التنمية المستدامة

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن تعزيز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من أجل التنمية المستدامة (A/79/351)

4 - استمعت اللجنة، في جلستها العاشرة، المعقودة في 14 تشرين الأول/أكتوبر، إلى بيانات استهلالية أدلى بها كل من رئيسة قسم رصد أهداف التنمية المستدامة في شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (في إطار البند 18)، ورئيسة قسم مباشرة الأعمال الحرة في شعبة الاستثمار والمشاريع التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (في إطار البند 18) (عن طريق التداول بالفيديو)، ورئيس فرع التحليل المتكامل للسياسات التابع لشعبة أهداف التنمية المستدامة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (في إطار البنود الفرعية 18 (ب) و (ح) و (ط)) والممثل الخاص للأمين العام

المعني بالحد من مخاطر الكوارث ورئيس مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث (في إطار البند الفرعي 18 (ج)) (عن طريق فيديو مسجل مسبقاً)، ومدير شعبة التخفيف من آثار تغير المناخ في أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بشأن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية (في إطار البند الفرعي 18 (د)) (عن طريق التداول بالفيديو)، والأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا (في إطار البند الفرعي 18 (هـ)) (عن طريق فيديو مسجل مسبقاً)، والأمينة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي (في إطار البند الفرعي 18 (و)) (عن طريق فيديو مسجل مسبقاً)، ومدير مكتب برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيويورك (في إطار البند الفرعي 18 (ز)) ومدير شعبة الأراضي والمياه في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (في إطار البند الفرعي 18 (ي)) (عن طريق فيديو مسجل مسبقاً)، وكبير أخصائيي التعاون المتعدد الأطراف في مكتب منظمة العمل الدولية في نيويورك، باسم فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني (في إطار البند الفرعي 18 (ك)).

5 - وفي الجلسة الحادية والعشرين المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن مشروعي القرارين المعروضين على اللجنة؛ وفي الجلسة الثالثة والعشرين المعقودة في 25 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثلا كولومبيا وإسرائيل ببيانين فيما يتعلق بمشاريع القرارات المعروضة على اللجنة؛ وفي الجلسات الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والسادسة والعشرين، المعقودة في الفترة من 25 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيانات فيما يتعلق بمشاريع القرارات المعروضة على اللجنة؛ وفي الجلسات من الثالثة والعشرين إلى السادسة والعشرين، المعقودة في الفترة من 25 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثلو الأرجنتين ببيانات فيما يتعلق بمشاريع القرارات المعروضة على اللجنة[3].

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.2/79/L.9

6 - في الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل أوغندا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة دإط-23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024 أيضا) مشروع قرار بعنوان "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية" (A/C.2/79/L.9). وفي وقت لاحق، انضم الاتحاد الروسي إلى مقدمي مشروع القرار.

7 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إسرائيل ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

8 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/79/L.9 بتصويت مسجل بأغلبية 161 صوتا مقابل 7 أصوات وامتناع 9 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 17، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[4]:

(3) انظر A/C.2/79/SR.21 و A/C.2/79/SR.23 و A/C.2/79/SR.24 و A/C.2/79/SR.25 و A/C.2/79/SR.26.

(4) وفي وقت لاحق، أبلغ وفدا غينيا - بيساو وموريشيوس الأمانة العامة بأنهما كانا يعتزمان التصويت تأييداً لمشروع القرار.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الأرجنتين، إسرائيل، بالاو، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

بابوا غينيا الجديدة، بنما، توغو، تونغا، رواندا، فانواتو، فيجي، الكاميرون، كيريباس.

9 – وفي الجلسة الحادية والعشرين أيضا، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت بعد التصويت.

10 – وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانين ممثلا لبنان وإيران.

باء – مشروع القرار A/C.2/79/L.10/Rev.1

11 – في الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في 22 تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إسرائيل مشروع قرار منقح بعنوان "مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية المستدامة" (A/C.2/79/L.10/Rev.1)، قدمه كل من إسرائيل، وبابوا غينيا الجديدة، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب السودان، وسورينام،

وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، والكاميرون، وكوستاريكا، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتيمور – ليشتي، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميانمار، وناورو، والنرويج، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، واليابان، واليونان.

12 – وفي الجلسة نفسها، انضم إلى مقدمي مشروع القرار المنقح كل من أندورا، وباراغواي، وبيرو، والجبل الأسود، وسلوفينيا، وصربيا، وفرنسا، وكمبوديا، وكيريباس، ومالطة، ومدغشقر، والنمسا، والهند.

13 – وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل لبنان (باسم مجموعة الدول العربية) ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

14 في الجلسة الثانية والعشرين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/79/L.10/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية 136 صوتا مقابل 28 صوتا وامتناع 11 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 17، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[5]،[6]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار،

(5) في وقت لاحق، أبلغ وفدا زامبيا وطاجيكستان الأمانة العامة أنهما كانا يعتزمان التصويت تأييداً لمشروع القرار.

(6) في وقت لاحق، أبلغ وفد جيبوتي الأمانة العامة أنه كان يعتزم التصويت ضد مشروع القرار.

ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، السودان، العراق، عمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن.

الممتنعون عن التصويت:

أنتيغوا وبربودا، أنغولا، بنغلاديش، تركيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غامبيا، ناميبيا.

15 – وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي والأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية ودولة فلسطين وجنوب أفريقيا ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

16 – وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الاتحاد الأوروبي ببيان.

ثالثا - تقرير اللجنة الثانية

17 - توصي اللجنةُ الثانية الجمعيةَ العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

مشروع القرار الأول
البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 188/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 211/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 195/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 147/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 192/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 201/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 206/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 212/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 194/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 218/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 209/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 224/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 208/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 209/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 199/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 157/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 143/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 المتعلقة بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

وإذ تعيد تأكيد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ 7 من إعلان المؤتمر[1] الذي طُلب فيه إلى الدول القيام بجميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992[2]، وبخاصة المبدأ 16 منه الذي نص فيه على أن يتحمل الملوِّث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21[3]،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، واتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[4]، وإذ تشير إلى إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[5]، الذي يبرز أهمية رفع مستوى التأهب والتنسيق على الصعيد الوطني لمواجهة الكوارث وإعادة التأهيل وإعادة الإعمار، والتعافي

---

(1) انظر *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، 5-16 حزيران/يونيه 1972* (A/CONF.48/14/Rev.1)، الفرع الأول، الفصل الأول.

(2) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(3) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(4) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(5) القرار 283/69، المرفق الثاني.

وإعادة الإعمار بعد الكوارث، بفضل الدعم المتأتي من تعزيز سبل التعاون الدولي، وإذ تشير أيضا إلى قرارها 256/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، المعنون "الخطة الحضرية الجديدة"، الذي يقر بأن تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة يتطلب إيلاء اهتمام خاص لمواجهة التحديات الفريدة والجديدة في مجال التنمية الحضرية التي تصادفها بلدان عدة منها البلدان المتضررة من الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري،

وإذ ترحب بالإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا، مسؤوليتنا" بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 296/76 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2022، الذي يشدد على أوجه الترابط وأوجه التآزر المحتملة بين الهدف 14 وأهداف التنمية المستدامة الأخرى، وكذلك على أهمية وقف وعكس مسار التدهور في سلامة النظم الإيكولوجية للمحيطات وتنوعها البيولوجي وأهمية حماية واستعادة قدرتها على الصمود وسلامتها الإيكولوجية،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام سلاح الجو الإسرائيلي في 15 تموز/يوليه 2006 بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المتاخمة لمعمل الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، ما أحدث بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري وأعاقت جهود تحقيق التنمية المستدامة، على نحو ما سبق للجمعية العامة أن أبرزته في قراراتها 194/61 و 188/62 و 211/63 و 195/64 و 147/65 و 192/66 و 201/67 و 206/68 و 212/69 و 194/70 و 218/71 و 209/72 و 224/73 و 208/74 و 209/75 و 199/76 و 157/77 و 143/78،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أعرب عن قلقه البالغ إزاء عدم اعتراف حكومة إسرائيل مطلقاً بمسؤولياتها فيما يتعلق بجبر الضرر والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من الجمهورية العربية السورية ولبنان من أضرار جراء الانسكاب النفطي،

وإذ تشير إلى أنها كررت طلبها إلى حكومة إسرائيل، في الفقرة 5 من قرارها 143/78، أن تتحمل المسؤولية عن دفع تعويض فوري وكاف إلى الحكومة اللبنانية والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي تلوثت شواطئها جزئيا، وإذ تقر بما خلص إليه الأمين العام من أنه لم يتم بعد تنفيذ طلب الجمعية العامة هذا،

وإذ تدرك أن الأمين العام خلُص إلى أن هذا الانسكاب النفطي غير مشمول بأي من الصناديق الدولية الخاصة بالتعويضات في حالات الانسكاب النفطي وإلى أنه بالتالي يستحق إيلاءه اهتماما خاصا، وإذ تقر بأنه يتعين مواصلة بحث خيار تأمين دفع التعويضات في هذا الصدد من قبل حكومة إسرائيل،

وإذ تدرك أيضا الاستنتاجات المتعلقة بقياس الضرر البيئي وتحديد حجمه المبينة في تقرير الأمين العام[6]،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل عمليات التنظيف والتعجيل بإنعاش لبنان وإعادة إعماره عن طريق قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا التنسيقي بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط

(6) A/79/294.

الذي عقد في 17 آب/أغسطس 2006 وكذلك مؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان الذي عُقد في 31 آب/أغسطس 2006،

وإذ تدرك أن الأمين العام رحب بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط في إطار آليته القائمة، وإذ تعرب عن القلق إزاء عدم تقديم أي تبرعات للصندوق الاستئماني حتى تاريخه،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 - ***تكرر***، للسنة التاسعة عشرة على التوالي الإعراب عن عميق قلقها إزاء الآثار السلبية الناجمة عن قيام سلاح الجوي الإسرائيلي بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمعمل الجية اللبناني لتوليد الكهرباء، فيما يتعلق بتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

3 - ***ترى*** أن البقعة النفطية أحدثت تلوثا شديدا في شواطئ لبنان وتلوثا جزئيا في الشواطئ السورية، وأنها خلفت نتيجةً لذلك آثارا شديدة على سبل كسب العيش والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصايد الأسماك والسياحة وصحة السكان في البلد؛

4 - ***تسلم*** بالاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام الذي أشار فيه إلى أن الدراسات تبيّن أن قيمة الأضرار التي تكبدها لبنان بلغت 856,4 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام 2014، وتطلب إلى الأمين العام أن يحث هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الأخرى المعنية التي شاركت في التقييم الأولي للضرر البيئي الواقع أن تجري، في حدود الموارد المتاحة، دراسة أخرى تستند إلى أعمال من بينها العمل الأولي الذي اضطلع به البنك الدولي وعُرض في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين[7]، وذلك من أجل قياس الضرر البيئي الذي تكبدته البلدان المجاورة وتحديد حجمه؛

5 - ***تكرر طلبها*** في هذا الصدد إلى حكومة إسرائيل أن تتحمل المسؤولية عن دفع تعويض فوري وكاف إلى الحكومة اللبنانية عن الضرر الآنف الذكر وإلى البلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي تلوثت شواطئها جزئيا، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها، وبخاصة في ضوء الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام بأنه لا يزال هناك قلق شديد لعدم تنفيذ الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة فيما يتعلق بجبر الضرر والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من الجمهورية العربية السورية ولبنان من أضرار جراء الانسكاب النفطي؛

6 - ***تكرر الإعراب عن تقديرها*** للجهود التي تبذلها الحكومة اللبنانية وللجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في بدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وتأهيلها، وتشجع الدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم دعمها المالي والتقني إلى الحكومة اللبنانية من أجل إتمام عمليات التنظيف والتأهيل، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان وفي حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

(7) A/62/343.

7 - ***ترحب*** بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني المنشأ لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، والقائم على التبرعات، من أجل مد الدول التي تأثرت سلبا وبصورة مباشرة بالمساعدة والدعم في مجال إدارتها المتكاملة والسليمة بيئيا لهذه الكارثة البيئية الناجمة عن تدمير صهاريج تخزين النفط في معمل الجية لتوليد الكهرباء، بدءاً بالتنظيف ووصولاً إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية؛

8 - ***تلاحظ*** أن الأمين العام حث في تقريره الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على تكثيف دعمها للبنان في هذه المسألة، وبخاصة فيما يتعلق بأعمال الإنعاش والتأهيل المضطلع بها على الساحل اللبناني، وتكرر دعوتها الدول والجهات المانحة الدولية إلى تقديم تبرعات مالية للصندوق الاستئماني، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي بما يضمن توفُّر موارد كافية ومناسبة للصندوق الاستئماني؛

9 - ***تقر*** بتعدد أبعاد الأثر السلبي للبقعة النفطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

مشروع القرار الثاني
مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 202/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 210/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 221/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 225/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 211/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 160/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفَّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 المتعلق بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال اعتماد سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدّي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تكرر تأكيد التعهّد بألا يترك أحدٌ خلف الركب، وإذ تؤكد من جديد إدراكها أن كرامة الإنسان أمر أساسي، ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لصالح البلدان والشعوب قاطبة وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها بالسعي للوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل يومي 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2024 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، الذي اتُّخذ فيه القرار 1/79 المعنون "ميثاق المستقبل" ومرفقيه،

وإذ تؤكد من جديد اتفاق باريس[1]، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[2] التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وإذ تلاحظ عقد الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، المعقودة في باكو في الفترة من 11 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وكذلك الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف، المعقودة في دبي، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر

(1) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2023، وإذ تتطلع إلى الدورة الثلاثين لمؤتمر الأطراف، التي ستعقد في بيليم، البرازيل، في الفترة من 10 إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025،

وإذ تشير إلى إعلان سنداي وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[3]، وإذ تؤكد من جديد أن خطة عمل أديس أبابا تسعى، في جملة أمور، إلى وضع وتنفيذ تدابير إدارة كلية لعملية الحد من مخاطر الكوارث على جميع المستويات وفقا لإطار سنداي،

وإذ تشير أيضا إلى الاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة، بما في ذلك برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموا[4]، وخطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية[5]، وإذ تتطلع إلى برنامج العمل الجديد لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2024-2034، وإذ تحيط علما بخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، وإذ تدرك أهمية معالجة الاحتياجات والتحديات المتنوعة التي تواجه البلدان التي تمر بأوضاع خاصة، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذا التحديات الخاصة الماثلة أمام البلدان المتوسطة الدخل،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين[6] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[7] والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما،

وإذ تشدد على الدور المحوري لمباشرة الأعمال الحرة في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – عن طريق إيجاد فرص العمل، والارتقاء بالعمل اللائق، وحفز النمو والابتكار على نحو يشمل الجميع في المجال الاقتصادي، وتحسين الظروف الاجتماعية، وتسخير الإمكانات الاقتصادية لكل بلد وتوسيع نطاق الفرص للجميع، بمن فيهم النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والشعوب الأصلية والفئات الضعيفة، وإذ تشدد على أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة يتطلب إعمال المواهب والقدرات الإبداعية لكافة السكان والاستفادة من همتهم في مجال مباشرة الأعمال الحرة،

وإذ تعرب عن قلقها من أن الصدمات والأزمات العالمية المتعددة والمتزامنة والمترابطة، بما في ذلك الآثار الضارة لتغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، والتصحر، والتلوث، والجوانب الأخرى للتدهور البيئي، وتصاعد التوترات والنزاعات الجيوسياسية ذات الآثار الواسعة النطاق على البشر والكوكب ومقومات الازدهار والسلام، والتي تؤثر على أسعار الأغذية والطاقة، واختلالات سلسلة التوريد، هي عوامل تحرك عدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي وتزيده تفاقما، وتؤثر بشكل غير متناسب على الفئات الضعيفة والمشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، ولا سيما منها المشاريع المملوكة للنساء والشباب،

---

(3) القرار 283/69، المرفقان الأول والثاني.

(4) القرار 258/76، المرفق.

(5) القرار 317/78، المرفق.

(6) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 15-4 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(7) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5 - 13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

وذلك بسبب غياب اليقين في الأعمال التجارية، وارتفاع التكاليف التشغيلية، وتكاليف الاقتراض غير المؤاتية، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تسلم بأن الأثر غير المتناسب لتلك الأزمات يمكن أن يؤدي إلى زيادة في أنشطة مباشرة الأعمال الحرة بوصفها أنشطة تباشر بحكم الضرورة، وإذ تلاحظ مع القلق الأثر السلبي لجائحة كوفيد-19 على من يباشرون الأعمال الحرة بحكم الضرورة، الذين يشكلون في كثير من الحالات غالبية القوة العاملة في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، ويمارسون أنشطتهم في أحيان كثيرة في إطار غير رسمي، ويعانون أكثر من الهشاشة، ولا تترك أمامهم سوى سبل محدودة للحصول على الدعم في أوقات الأزمات،

وإذ تلاحظ أن جائحة كوفيد-19 قد أدت إلى تسارع التغير التكنولوجي، حيث عجلت باعتماد الأدوات الرقمية في العديد من مجالات الحياة، مما جلب فرصا جديدة من قبيل اعتماد الأدوات الرقمية للعمل عن بعد وتسريع الرقمنة في البلدان النامية في جملة أمور، وإذ تسلم كذلك بإسهام التكنولوجيات الرقمية في قدرة المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم على التكيف في مواجهة الصدمات العالمية، بسبل منها التسويق الرقمي، والتجارة الإلكترونية، وتكنولوجيات الرعاية الصحية، وتكنولوجيات الخدمات المالية، مما يتيح فرصا أفضل للحصول على الخدمات المالية، فضلا عن تيسير إضفاء الطابع الرسمي على تلك المشاريع،

وإذ تشير إلى قرارها 279/71 المؤرخ 6 نيسان/أبريل 2017 بشأن يوم المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم،

وإذ تسلم بأهمية المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، التي تمثل نحو 90 في المائة من الأعمال التجارية وتوفر أكثر من ثلثي العمالة على الصعيد العالمي، وإذ تشدد على دورها في دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما من خلال تشجيع الابتكار والإبداع وتوفير العمل اللائق للجميع،

وإذ تدرك أهمية تعزيز السياسات الشاملة الموجهة نحو التنمية التي تدعم مباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك تنظيم المشاريع الاجتماعية والمستدامة، وإضفاء الطابع الرسمي على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم ونموها، وتشجيع مشاركتها في الأسواق الدولية والإقليمية والوطنية والاندماج في سلاسل القيمة العالمية، بما في ذلك من خلال تعزيز إمكانية حصول الجميع على خدمات بناء القدرات والخدمات الحكومية الرقمية والتجارية والمالية، من قبيل التمويل البالغ الصغر والائتمان الميسور التكلفة، وتحسين الإلمام بالشؤون المالية والرقمية،

وإذ تسلم بدور المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم في تعزيز التصنيع الشامل والمستدام الذي يمكن أن يسهم في خلق فرص العمل للجميع،

وإذ تسلم أيضا بأن مباشرة الأعمال الحرة يمكن أن تساعد في التصدي للتحديات البيئية وإحراز التقدم في استدامة الطاقة أو النهوض بها من خلال الأخذ بتكنولوجيات جديدة للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وبتدابير تهيئ القدرة على الصمود، وتوفير منتجات تحقق الكفاءة في استخدام الطاقة وإتاحة معدات تشتغل بالطاقة المتجددة، وكذلك من خلال تشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة بيئيا،

وإذ تسلم كذلك بأن الأعمال التجارية سوف تؤدي دورا رئيسيا في الانتقال إلى التنمية المستدامة وإلى اقتصاد أكثر كفاءة في استخدام الموارد، من قبيل الاقتصاد الدائري، مقدمة بذلك إسهاما في تحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين من خلال تكييف نماذجها للأعمال وسلاسل أنشطتها المضيفة للقيمة،

وإذ تشدد على ضرورة تشجيع قيام مجتمعات مسالمة جامعة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإنشاء مؤسسات شفافة وفعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على المستويات كافة، وإذ تؤكد من جديد أن الحوكمة الرشيدة، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، والاستفادة المتكافئة من خدمات نظم العدالة المنصفة، وتدابير مكافحة الفساد والحد من التدفقات المالية غير المشروعة جزء لا يتجزأ من تلك الجهود،

وإذ تسلم بالإسهام الإيجابي الذي يمكن لمباشرة الأعمال الحرة أن تقدمه في تعزيز التماسك الاجتماعي والحد من أوجه عدم المساواة وتوسيع نطاق الفرص المتاحة للجميع، بمن فيهم النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والشعوب الأصلية ومن يعيشون في ظروف هشة، والوصول أولاً إلى مَن هم أشدّ تخلفًا عن الركب، وإذ تسلم بأن تنظيم المشاريع الاجتماعية يؤدي دورا هاما في التغلب على تحديات أهداف التنمية المستدامة باعتماد حلول مبتكرة قائمة على السوق لحل المشاكل الاجتماعية والبيئية، تكون في الوقت نفسه مستدامة من الناحية المالية، وتوفر فرص العمل وكسب الدخل للفئات المحرومة ولمن يعيشون في ظروف هشة،

وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تؤديه مباشرة الأعمال الحرة في دعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، وأن تعزيز إمكانية مباشرة الأشخاص ذوي الإعاقة للأعمال الحرة سوف يزيد من الوعي بما تتيحه مباشرة الأعمال الحرة من نشاط محتمل في سوق العمل، ليس للأشخاص ذوي الإعاقة فحسب، بل أيضا لمشاريع العمالة الذاتية والمشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وإذ تلاحظ أيضا أن الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء ذوات الإعاقة، يواجهون أشكالا متقاطعة وغير متناسبة من التمييز، بما في ذلك في مجال الحصول على الموارد المالية،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات المتفق عليها والقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة، وإذ تؤكد أن للنساء والفتيات، ولا سيما في البلدان النامية، دورا كبيرا في حفز مباشرة الأعمال الحرة والتنمية المستدامة، وإذ تدعو إلى اتخاذ تدابير لتمكين النساء من تسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض مباشرة الأعمال الحرة والتمكين الاقتصادي، وإذ تسلم بأهمية السياسات والبرامج التي تقضي على التمييز ضد المرأة وتوفر الهياكل الأساسية العامة لكفالة سبل الوصول على قدم المساواة للنساء والرجال الذين يباشرون الأعمال الحرة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المواقف المجتمعية والتصورات المسبقة السلبية، ولا سيما تجاه النساء والفتيات، بما في ذلك الخوف من الفشل وانعدام الفرص وعدم كفاية هياكل الدعم، أمور يمكن أن تقوض الجهود الرامية إلى إيجاد ثقافة مباشرة الأعمال الحرة،

وإذ لا يزال يساورها بالغ القلق إزاء استمرار ارتفاع معدلات البطالة لدى الشباب، ولا سيما في البلدان النامية، وهو ما يخمد طاقات الشباب التي تؤهلهم لإحداث تحول في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بالدور الرئيسي لمباشرة الأعمال الحرة من قبل الشباب في النمو الاقتصادي المستدام وفي إيجاد حلول مبتكرة وتحقيق التنمية المفضية إلى التحول، وإذ تحيط علماً بعقد منتدى الشباب الرابع التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، في عام 2023،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بتحقيق زيادة كبيرة في عدد الشباب والكبار الذين تتوافر لديهم المهارات المناسبة، بما في ذلك مهارات التعلم الأساسية والمهارات القابلة للنقل والمهارات التقنية والمهنية، للعمل وشغل الوظائف اللائقة ومباشرة الأعمال الحرة، وإذ تسلم بأهمية تعزيز النظم التعليمية، بما في ذلك التدريب المهني، من أجل تنمية المهارات والكفاءات ذات الصلة اللازمة للعيش في مجتمع سريع التغير وللانتقال إلى اقتصادات مستدامة ورقمية،

وإذ تسلم بأن الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين والموارد والمعارف والقدرات الإبداعية الموجودة لدى القطاع الخاص والمجتمع المدني والشعوب الأصلية والأوساط العلمية والأكاديمية والخيرية والمؤسسات والبرلمانات والسلطات المحلية والمتطوعين وأصحاب المصلحة الآخرين سيكون لها دورٌ مهم من أجل حشد المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية والاستفادة منها، وتكميل جهود الحكومات، والإسهام في تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، فضلا عن دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة في جميع البلدان، بما فيها البلدان النامية،

وإذ تسلم أيضا بأهمية توافر بيانات جيدة موثوقة مصنفة يمكن الحصول عليها في الوقت المناسب من أجل رصد التقدم المحرز في تنفيذ سياسات مباشرة الأعمال الحرة ومساهمتها المباشرة وغير المباشرة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وسد الثغرات في البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، في سبيل كفالة ألا يتخلف أحد عن الركب،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[8]؛

2 - ***تكرر تأكيد*** الحاجة إلى تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، وتؤكد الدور الإيجابي لمباشرة الأعمال الحرة في حفز توفير فرص العمل والحد من أوجه عدم المساواة وتوسيع نطاق الفرص المتاحة للجميع، بما يشمل النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والشعوب الأصلية ومن يعيشون في ظروف هشة، وتشدد، في ذلك الصدد، على أهمية تحسين البيئات التنظيمية والمبادرات المتخذة في مجال السياسات، التي من شأنها تعزيز مباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك تنظيم المشاريع الاجتماعية، وتشجيع المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم؛

3 - ***تؤكد*** الحاجة إلى إبراز قيمة مباشرة الأعمال الحرة ومساهمتها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[9] بما يشمل القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده من خلال تشجيع السياسات والمبادرات والبرامج التي تدعم إنشاء منظومة إيكولوجية مؤاتية لمباشرة الأعمال الحرة، بطرق منها بناء مهارات مباشرة الأعمال الحرة، وإقامة الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، وإذكاء الوعي العام، وتعزيز شبكات الدعم المحلية، واستخدام تدابير محددة تهدف إلى إزالة أشكال التحيز الثقافي والتصورات المسبقة السلبية؛

4 - ***تشجع*** الحكومات على اتباع نهج منسق شامل للجميع في تشجيع مباشرة الأعمال الحرة يشمل جميع الكيانات الحكومية والجهات صاحبة المصلحة، وتنوه في الوقت نفسه بمبادرات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص باعتبارها من عوامل الحفز الهامة لمباشرة الأعمال الحرة، وعلى وضع

(8) A/79/208.

(9) القرار 1/70.

سياسات واستراتيجيات متسقة وموجهة، مع مراعاة الأولويات والظروف الوطنية، تتصدى للعقبات القانونية والاجتماعية والتنظيمية التي تعترض المشاركة في الاقتصاد على نحو متكافئ وفعال، وتؤكد ضرورة اتباع نهج شامل وكلي في مباشرة الأعمال الحرة يشمل استراتيجيات طويلة الأجل وشاملة لعدة قطاعات، بسبل منها تعزيز جمع البيانات المصنفة من أجل بلورة رؤى أكثر تبصرا بشأن الارتقاء بمباشرة الأعمال الحرة المستدامة، ورصد وتقييم التقدم المحرز في التنفيذ؛

5 - ***تقر*** بضرورة قيام الدول الأعضاء بوضع السياسات، وعند الاقتضاء، تعزيز الأطر التنظيمية المتعلقة بالسياسات الوطنية والدولية وتحسين اتساقها، وتسخير إمكانات العلم والتكنولوجيا والابتكار، وسد الفجوات في مجال التكنولوجيا، وتكثيف بناء القدرات على جميع المستويات للمواءمة على نحو أفضل بين حوافز القطاع الخاص والأهداف العامة، بما يشمل تحفيز القطاع الخاص لاعتماد ممارسات مستدامة، وتعزيز الاستثمارات الجيدة الطويلة الأجل، مع مراعاة أهمية الممارسات التجارية المسؤولة والمسؤولية الاجتماعية للشركات، على النحو المبين في المبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وفي المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"[(10)]، ومعايير الأداء البيئية والاجتماعية والمتعلقة بالحوكمة، وزيادة الشفافية في سلاسل الإمداد من أجل إنهاء العمل القسري وعمل الأطفال؛

6 - ***تسلم*** بالدور الحيوي الذي تؤديه مباشرة الأعمال الحرة في تنمية التكامل الاقتصادي الإقليمي، الذي يمكن أن يكون حافزا هاما لتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية والحد من الحواجز التجارية وخفض تكاليف التجارة؛

7 - ***تسلم أيضا*** بأن مباشري الأعمال الحرة يمكنهم التصدي لتحديات التنمية المستدامة عن طريق وضع حلول فعالة وبسيطة في مجالات خدمات المرافق والتعليم والرعاية الصحية والقضاء على الجوع والبيئة، وأن تنظيم المشاريع الاجتماعية، بما في ذلك التعاونيات والمشاريع الاجتماعية، يمكن أن يساعد في التخفيف من وطأة الفقر وتحفيز التحول الاجتماعي من خلال تعزيز القدرات الإنتاجية للفئات الضعيفة، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنتاج سلع وتأمين خدمات يسهل لهم الحصول عليها؛

8 - ***تقر*** بقيمة التثقيف في مجال مباشرة الأعمال الحرة ونشر التفكير المؤاتي لمباشرة تلك الأعمال في جميع القطاعات، وتشجع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على زيادة الجهود الرامية إلى دمج مسألة مباشرة الأعمال الحرة بشكل منهجي داخل نظم التعليم النظامي وغير النظامي، بسبل منها تنمية المهارات وتوفير التوجيه المهني وبرامج النهج السلوكي، مثل برنامج تطوير تنظيم المشاريع (إمبرتيك) وإطار سياسات مباشرة الأعمال الحرة وإرشادات التنفيذ التابعين لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج "ابدأ مشروعك ثم حسِّنه" التابع لمنظمة العمل الدولية، وبرامج مركز التجارة الدولية، لدعم التجارة وتطوير المشاريع التجارية الدولية لأجل المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وبناء القدرات وإقامة برامج التدريب المهني ومراكز احتضان الأعمال التجارية ومراكز الامتياز الوطنية، فضلا عن المنابر الإلكترونية وبرامج الإرشاد الإلكترونية، مثل أكاديمية التجارة الخاصة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم التابعة لمركز التجارة الدولية، وتشجع التعاون والتواصل وتبادل أفضل الممارسات مع تشجيع الابتكار

(10) A/HRC/17/31، المرفق.

واستخدام أساليب التدريس المبتكرة بما يتماشى مع طلبات الأسواق التنافسية ومع ضمان المشاركة الكاملة للنساء والفتيات؛

9 - ***تشجع*** الحكومات على تعزيز السياسات التعليمية والمناهج الدراسية في مجال العلم والتكنولوجيا الهادفة إلى النهوض بالفتيات في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، بحيث تلبي احتياجات النساء والفتيات وتعود بالفائدة عليهن، وتشجع الاستثمارات والبحوث في التكنولوجيا المستدامة التي تلبي احتياجات النساء، في البلدان النامية بصفة خاصة، من أجل تعزيز قدراتهن، سعيا إلى تمكين النساء من تسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض مباشرة الأعمال الحرة والتمكين الاقتصادي في عالم الأعمال الآخذ في التغير؛

10 - ***تشجع*** جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على مواصلة وضع برامج للتثقيف في المجال المالي والإلمام بالأمور المالية تشمل التركيز على أثر التمويل على التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء، لكفالة اكتساب جميع الدارسين ما يلزمهم من المعارف والمهارات للتمكن من الحصول على الخدمات المالية، ولا سيما النساء والفتيات والمزارعون والعاملون في المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم؛

11 - ***تسلم*** بأن التطور التكنولوجي، وبخاصة عن طريق نشر التكنولوجيا، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، يمكن أن يوفر للمشاريع التجارية فرصا جديدة لتحسين قدرتها التنافسية وزيادة قدراتها الإنتاجية وقدرتها على الصمود والتكيف مع الصدمات والبيئات السريعة التغير، وتهيئة السُبل لتوافر بيئة رقمية منفتحة وعادلة وشاملة وغير تمييزية للجميع تمكّن المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم من الوصول إلى الاقتصاد الرقمي والمنافسة فيه، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على زيادة التعاون في دعم تبادل التكنولوجيا ونقلها على أساس شروط متفق عليها، ودعم الابتكار وبرامج بناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات لتعزيز مباشرة الأعمال الحرة، ولا سيما في البلدان النامية؛

12 - ***تسلم أيضا*** بإسهام التكنولوجيات الرقمية والابتكار في تعزيز مباشرة الأعمال الحرة ودعم قدرة المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم على الصمود وإضفاء الطابع الرسمي عليها، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على دعم مباشرة الأعمال الحرة الشاملة من خلال الرقمنة، بما في ذلك من خلال الخدمات الحكومية الرقمية، والخدمات الاقتصادية الرقمية، وتكنولوجيات الخدمات المالية، وتوسيع نطاق التدريب على المهارات الرقمية والإلمام بالتكنولوجيا الرقمية، وتحسين الأطر التنظيمية، ووضع استراتيجيات محددة الهدف لسد الفجوات الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين؛

13 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى دعم مباشرة المرأة للأعمال الحرة بالوسائل الرقمية، بما في ذلك المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، بوسائل تشمل وضع حلول محلية، وإلى تعزيز الابتكار وإيجاد فرص العمل اللائق وسد الفجوات الرقمية بين الجنسين؛

14 - ***تقر*** بأن تشجيع مباشرة الأعمال الحرة يمكن أن يشكل عامل حفز لعمليات إنتاج جديدة ولتطوير التكنولوجيا، ويشمل ذلك بناء القدرات المحلية بما يمكن من التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، مع تعزيز كفاءة الطاقة، وتعترف بأن هذه السياسات يمكن أن تساعد الحكومات على تحقيق أهدافها المحددة في إطار اتفاق باريس المتعلق بتغير المناخ؛

15 - ***تبرز*** أهمية دعم التكنولوجيات التي يمكن أن تكون لها عوائد اجتماعية عالية، وتتناسب مع الاحتياجات المحلية، وتسهم في التطوير التكنولوجي والتنمية الاجتماعية؛

16 - ***تقر*** بأن القطاع الخاص يساهم في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وأن لإقامة الشراكات مع القطاع الخاص دورا هاما في التشجيع على مباشرة الأعمال الحرة وتوفير فرص العمل والاستثمار وتعزيز إمكانية توليد الإيرادات وتطوير تكنولوجيات جديدة ونماذج مبتكرة لتسيير الأعمال التجارية والتمكين من تحقيق نمو اقتصادي قوي مطرد منصف شامل للجميع، مع حماية حقوق العمال في الوقت ذاته؛

17 - ***تشدد*** على الدور الهام الذي تؤديه الجهود الوطنية الرامية إلى الانتقال بالعمال كافة من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي، بما في ذلك إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، من أجل إدماجهم في النظم الوطنية للحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، حسب الاقتضاء، وتوسيع نطاق الاقتصاد الرسمي، وزيادة الإيرادات الضريبية، وتعزيز قدرة مباشري الأعمال الحرة على الصمود وسبل استفادتهم من الخدمات المالية وبرامج الدعم العامة، وتذليل العقبات التي تعترض استمرار تشغيل تلك الأعمال في القطاع الرسمي، وحفز آفاق النمو، بسبل منها تبسيط العمليات الإدارية، ومثال ذلك التمكين من تسجيل الأعمال التجارية عن طريق نافذة واحدة والأخذ بإجراءات التسجيل الإلكترونية، وتلاحظ أن التوصية رقم 204 الصادرة عن منظمة العمل الدولية يمكن أن توفر إرشادات مفيدة بشأن الانتقال من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي، وتعترف بأن النساء يواجهن حواجز فريدة في الالتحاق بالقوة العاملة الرسمية؛

18 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تقليص الحواجز البنيوية التي تحول دون انتقال النساء من الاقتصاد غير الرسمي إلى العمالة الرسمية، وإلى تحديد تدابير للاعتراف بالعبء غير المتناسب الذي تتحمله المرأة والفتاة من الأعمال غير المدفوعة الأجر في مجالي الرعاية والعمل المنزلي ولتقليص هذا العبء وإعادة توزيعه، وتعويض وتمثيل من يقُمن بأعمال الرعاية المدفوعة الأجر عن طريق التشجيع على توفير فرص العمل اللائق المدفوع الأجر في مجالي الرعاية والعمل المنزلي للمرأة والرجل في القطاعين العام والخاص، وعن طريق كفالة الحماية الاجتماعية، وظروف العمل المأمونة، والمساواة في الأجر لقاء نفس العمل أو لقاء العمل ذي القيمة المتساوية، ومن ثم تيسير انتقال العمال غير الرسميين، بمن فيهم العاملون في قطاع الرعاية والعمل المنزلي المدفوع الأجر غير الرسمي، إلى قطاع الاقتصاد الرسمي؛

19 - ***تدعو أيضا*** الدول الأعضاء إلى تدعيم قدرة المؤسسات المالية الوطنية على مساعدة من لا تتوافر لهم الخدمات المصرفية وخدمات التأمين وغيرها من الخدمات المالية، وبخاصة المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم النسائية والتي تقودها نساء، والأعمال التجارية المستدامة والشاملة، ومباشرو الأعمال الحرة بالوسائل الرقمية، في المناطق الحضرية وخصيصا في المناطق الريفية، بسبل منها استخدام تكنولوجيات الخدمات المالية والأدوات المبتكرة، من قبيل العمليات المصرفية عبر الهاتف النقال ونظم السداد وعمليات السداد الرقمي، وتشجعها على اعتماد أطر تنظيمية ورقابية تيسر توفير الخدمات المالية بشكل آمن وسليم، وعلى زيادة إمكانية الحصول على المعلومات لحماية المستهلكين وتعزيز الإلمام بالأمور المالية، وبخاصة لدى النساء والشباب وأشد الناس ضعفا؛

20 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على توسيع نطاق مصادر التمويل البديلة، بما في ذلك التمويل المختلط، فضلا عن الاستثمار المؤثر، والتعاونيات، والأعمال الاستثمارية الخيرية، ورؤوس أموال المجازفة، والمستثمرين المساندين للمشاريع المبتدئة، وعلى تنويع نظام تقديم الخدمات المالية بالتجزئة بحيث يشمل مصادر غير تقليدية لتقديم الخدمات المالية، مثل الائتمان البالغ الصغر والتمويل البالغ الصغر، وتؤكد أهمية وجود إطار تنظيمي سليم في هذا الصدد، وتشجع على توفير الحوافز لمؤسسات التمويل البالغ الصغر التي تستوفي المعايير الوطنية لتقديم الخدمات المالية السليمة إلى الفقراء، مع التركيز بصفة خاصة على النساء؛

21 - ***تكرر تأكيد*** الحاجة إلى تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة وقدرتها على الصمود، وتشجع الحكومات على تيسير مباشرة المرأة للأعمال الحرة من خلال دعمها في الحصول على الموارد المالية والتكنولوجيات الملائمة وتعبئتها، وزيادة فرص العمل وفرص السوق المتاحة لها من خلال بناء القدرات والتعليم والتدريب الموجهين وزيادة الحماية القانونية في مكان العمل، وتحسين فرص الوصول إلى التمويل والاستثمار، والأدوات التجارية، ووسائل تطوير الأعمال التجارية، والتدريب، مثل مبادرتي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الخاصتين بالمرأة في الأعمال التجارية والتجارة الإلكترونية للمرأة ومبادرة مركز التجارة الدولية لعمل النساء في التجارة (SheTrades)، بغية زيادة التجارة والمشتريات، بما في ذلك المشتريات العامة للمشاريع النسائية؛

22 - ***تكرر أيضا تأكيد*** الحاجة إلى الارتقاء بالمرأة والنهوض بها في أسواق العمل، بما في ذلك من خلال السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية والحواجز الهيكلية التي تواجهها النساء من جميع الأعمار في الانتقال من المدرسة إلى العمل والحاجة إلى التصدي للتحديات التي تواجهها النساء العائدات من فترات التوقف عن العمل لأسباب تتعلق بتقديم الرعاية والنساء المتقدمات في العمر من خلال توفير إمكانية حصولهن على التدريب على المهارات التقنية والمهنية، وكذلك على التدريب اللازم في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتنمية قدراتهن في مجال مباشرة الأعمال الحرة، وتزويدهن بخدمات تضاهي ما لديهن من كفاءات بالوظائف المتاحة، وتعزيز تمكين النساء وتوفير القدرة لهن على المشاركة والقيادة بشكل تام وفعال وهادف على أساس المساواة، ومعالجة ما يواجهنه من حواجز وأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز، بما في ذلك العنف، والتوزيع غير المتساوي لأعباء الرعاية والعمل غير المدفوعة الأجر، وتعزيز مشاركتهن في عمليات صنع القرار ذات الصلة؛

23 - ***تبرز*** أهمية وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لدعم مباشرة النساء للأعمال الحرة، ولا سيما إتاحة فرص لمن دخلن حديثا إلى مجال مباشرة الأعمال الحرة وفرص تؤدي إلى توسيع نطاق الأعمال التجارية في المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم القائمة التي تملكها نساء، وتشجع الحكومات على زيادة الاستثمارات الموجهة للشركات والمؤسسات المملوكة للنساء، وتقليل الحواجز الإدارية غير اللازمة في البيئة التنظيمية، وإزالة القيود التي تصد النساء عن مباشرة الأنشطة التجارية، وتهيئة مناخ يفضي إلى زيادة عدد النساء اللائي يباشرن الأعمال الحرة وزيادة حجم أعمالهن التجارية، عن طريق تزويدهن بالتدريب والخدمات الاستشارية في مجالات الأعمال التجارية، والحصول على التمويل والإدارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتيسير التواصل وتبادل المعلومات، وزيادة مشاركتهن في المجالس الاستشارية وغيرها من المنتديات لتمكينهن من المساهمة في صياغة واستعراض السياسات والبرامج التي يجري وضعها، ولا سيما من جانب المؤسسات المالية؛

24 - ***تسلم*** بأن منظمي المشاريع الاجتماعية، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، عناصر تغيير يمكنها الدفع قدما بالحلول المبتكرة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وإيجاد نماذج مستدامة بديلة للإنتاج والتمويل والاستهلاك لمعالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، مع توليد قيمة لمجتمعهم المحلي ولأصحاب المصلحة في الوقت ذاته، بما في ذلك الاقتصاد الاجتماعي والتضامني الذي يمكن أن يكون له دور في تشجيع أنماط من التنمية، وتسلّم أيضا بضرورة تنفيذ سياسات وبرامج تهدف إلى دعم منظمي المشاريع الاجتماعية هؤلاء، وتشجع الحكومات على تهيئة بيئة مؤاتية للابتكار الاجتماعي والبيئي؛

25 - ***تسلم أيضا*** بأن تسخير المواهب المتاحة في صفوف الشباب في مجال مباشرة الأعمال الحرة أمر حيوي من أجل زيادة القدرات الإنتاجية، واستحداث أشكال جديدة لمباشرة الأعمال الحرة تركز على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبيانات الضخمة، والرقمنة، والمدن الذكية، وإنشاء مشاريع مبتدئة، وإيجاد عمالة كاملة ومنتجة والعمل اللائق وتحقيق النمو الاقتصادي الشامل للجميع، وتشجع الدول الأعضاء على أن تدمج في سياساتها الوطنية استراتيجيات وبرامج مبتكرة تهدف إلى مباشرة الشباب للأعمال الحرة، وأن تهيئ بيئة حاضنة للإعمال الكامل لحقوق جميع الشباب وقدراتهم، وأن تزيد من الاستثمار في المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، بما في ذلك عن طريق الاستثمار المفيد اجتماعيا وبيئيا الذي يخدم مصالح الفئات الأشد فقرا والأكثر ضعفا، والتثقيف في مجال مباشرة الأعمال الحرة، وبناء قدرات الشباب، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

26 - ***تشجع*** الحكومات وجميع قطاعات المجتمع على اتخاذ تدابير مستدامة لتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة ودون تمييز على أساس نوع الجنس والإعاقة، بما في ذلك عن طريق تعزيز إمكانية الوصول إلى نظم التعليم التي تشمل الجميع وتطوير المهارات، بما في ذلك بالتدريب التقني والمهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة في جميع مراحل الحياة، من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى درجات الاستقلالية والحفاظ عليها، وتلاحظ أنه يلزم بذل مزيد من الجهود لتعزيز التوعية بقدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الابتكار والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق مباشرة الأعمال الحرة، وفي هذا الصدد، تهيب بجميع أصحاب المصلحة إلى إجراء بحوث بشأن دعم السياسة العامة لمباشري الأعمال الحرة ذوي الإعاقة وجمع البيانات من أجل إعداد البرامج أو تحسينها، مع مراعاة قدراتهم ومهاراتهم ووضعهم الاجتماعي والاقتصادي وخصائصهم الشخصية الأخرى؛

27 - ***تؤكد*** ضرورة تعزيز مواءمة السياسات والاستراتيجيات والمبادرات المتعلقة بمباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك تنظيم المشاريع الاجتماعية، مع خطة عام 2030، وتشدد على أن هذه السياسات والاستراتيجيات والمبادرات ينبغي أن تعطي الأولوية لمن يعيشون في ظروف هشة، ممن لديهم أكبر الاحتياجات، ومباشري الأعمال الحرة بحكم الضرورة، بمن فيهم النساء والشباب من مباشري الأعمال الحرة، وأن تحفز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة، والتكيف مع بيئات العمل المرنة، بما في ذلك ترتيبات العمل عن بُعد، والرقمنة والابتكار للوصول إلى الأسواق البديلة وآليات التمويل المستجدّة، وجمع بيانات عالية الجودة وموثوقة وقابلة للمقارنة، مع ضمان تهيئة بيئة تنظيمية مثالية لمباشري الأعمال الحرة لبدء أعمالهم التجارية وتوسيع نطاقها؛

28 - ***تبرز*** أهمية تحديد أنواع مباشري الأعمال الحرة المختلفين والتمييز بينهم، ولا سيما بين من يباشرها بحكم الضرورة ومن يباشرها سعيا لاستغلال الفرص، بما يتماشى مع أهميتهم النسبية في الاقتصاد، في وضع وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والمبادرات وبرامج الدعم، بما في ذلك ما يستهدف منها مواجهة الآثار الناجمة عن جائحة كوفيد-19، بسبل منها استخدام تدابير محددة تستهدف مباشري الأعمال الحرة الضعفاء وأشدهم تضررا، وتعبئة الموارد، وتعزيز شبكات الدعم المحلية، ومنح الأولوية للمبادرات والبرامج الرامية إلى زيادة الإنتاجية والحصول على تدابير الدعم، وإضفاء الطابع الرسمي على الأعمال الحرة؛

29 - ***تشجع*** جميع الجهات صاحبة المصلحة، ولا سيما النساء والشباب من مباشري الأعمال الحرة، على تسخير قدراتها الإبداعية والابتكارية لإيجاد حلول لتحديات التنمية المستدامة، وتشدد على ضرورة أن تكون نظم الابتكار ومباشرة الأعمال الحرة المحلية قادرة على المشاركة الكاملة في تنفيذ خطة عام 2030، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وعلى ضرورة بذل جهود متضافرة لضمان مشاركة الجميع؛

30 - ***تقر*** بأهمية اعتماد نظم خلاقة ومستدامة في مجالي الأغذية والزراعة تسهم في حفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، وتساعد على القضاء على الجوع، وسوء التغذية، والفقر بجميع صوره وأبعاده، من خلال تسخير مباشرة الأعمال الحرة والابتكار في مجال الزراعة المستدامة وتكنولوجيا الأغذية وتكنولوجيا الأغذية الزراعية؛

31 - ***تسلم*** بالإمكانات التي تنطوي عليها مباشرة الأعمال الحرة فيما يتعلق بتعزيز توفير المياه ومرافق الصرف الصحي وإدارتها المستدامة لأجل الجميع، بما في ذلك من خلال بناء قدرات البلدان النامية ودعمها في الأنشطة والبرامج ذات الصلة بالمياه والصرف الصحي، بما في ذلك جمع المياه، وتكنولوجيات تحلية المياه المستدامة بيئيا، وكفاءة استخدام المياه، وتكنولوجيا معالجة مياه الصرف وإعادة تدويرها واستعمالها؛

32 - ***تسلم أيضا*** بدور التوسع الحضري في تسريع الرقمنة واعتماد التكنولوجيات الجديدة والابتكار وتبادل المعلومات داخل المدن، مما يشجع على مباشرة الأعمال الحرة وإيجاد فرص العمل، وإسهام المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم في حل المشاكل المجتمعية في المدن، وتشجع الدول الأعضاء على اعتماد نهج قائم على تعدد أصحاب المصلحة إزاء تخطيط الاقتصاد التعاوني الحضري من أجل تنفيذ خطة عام 2030؛

33 - ***تؤكد*** أن مباشرة الأعمال الحرة المستدامة تسهم في تحقيق الهدف 12 من أهداف التنمية المستدامة، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات والشبكات المعنية إلى التعاون في تبادل ومناقشة أفضل الممارسات المتعلقة بمعلومات المنتجات ذات الصلة على طول سلاسل القيمة، بما في ذلك في سياق الاقتصاد الدائري، إسهاما منها في تحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين، بما يتماشى والقانون المحلي والدولي؛

34 - ***تسلم*** بأن إقامة مؤسسات سياسية ديمقراطية وكيانات تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة في القطاعين العام والخاص، ووضع تدابير فعالة لمكافحة الفساد، وإدارة الشركات على نحو مسؤول، شروط أساسية لأن تكون اقتصادات السوق والمشاريع أكثر مراعاة لقيم المجتمع وأهدافه الطويلة الأجل؛

35 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز وحفز الاستثمار في مراكز البحث والتطوير والابتكار، مع التركيز على تعددية الأطراف وأشكال التعاون الدولي من أجل إيجاد حلول مبتكرة للتحديات العالمية، وتعزيز بيئة الأعمال التجارية فيها، مع تشجيع مشاركة المجتمعات المحلية الممثلة تمثيلا ناقصا، والارتقاء بمشاركة الأوساط الأكاديمية والقطاعين التجاري والمالي في تهيئة بيئة أعمال تجارية تمكينية وشاملة، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم هذه الجهود، بما في ذلك من خلال مبادرات التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

36 - ***تؤكد*** أهمية المؤشرات التي يمكن استخدامها لصياغة سياسات موجهة صوب أهداف بعينها لمباشرة الأعمال الحرة وقياس أثرها على أهداف التنمية المستدامة، وتشجع الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على أن تواصل، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، تحديد وتطوير المؤشرات على الصعيدين الوطني والإقليمي، حسب الاقتضاء؛

37 - ***تهيب*** بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تنفيذ هذا القرار كوسيلة لبلوغ مجموعة أهداف خطة عام 2030 وغاياتها العالمية الشاملة الطموحة التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، تلك الخطة التي تجعل من كرامة الإنسان عنصرا أساسيا وتروم تحقيق الأهداف والغايات لصالح البلدان والشعوب قاطبة وشرائح المجتمع كافة فلا تترك أحدا خلف الركب وتلتزم بالسعي للوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

38 - ***تهيب*** بالمنظمات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة الإقرار بأهمية مباشرة الأعمال الحرة وإدماجها، بمختلف أشكالها، في سياساتها وبرامجها وتقاريرها، حسب الاقتضاء، وتدعو منظومة الأمم المتحدة، وخاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إلى مواصلة تقديم الدعم والمساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، للوقوف على تدابير متسقة للسياسة العامة المتعلقة بمباشرة الأعمال الحرة وتعزيز المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وصياغة تلك التدابير وتنفيذها وتقييمها؛

39 - ***تقرر*** مواصلة النظر، حسب الاقتضاء، في إسهام مباشرة الأعمال الحرة في التنمية المستدامة في إطار متابعة خطة عام 2030 واستعراضها؛

40 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر إدراج البند المعنون "التنمية المستدامة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين، ما لم يُتَّفق على خلاف ذلك.